الترتيبات الأمنية المعززة وخطوات نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701

التاريخ: 2024/11/26 الساعة 1:40 ظهرا

بعد مناقشات مع حكومتي الجمهورية اللبنانية (ويُشار إليها فيما بعد بـ"لبنان") ودولة إسرائيل (ويُشار إليها فيما بعد بـ"إسرائيل")، تفهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أن لبنان وإسرائيل يسعيان إلى وضع حدّ مستدام للتصعيد الحالي للأعمال العدائية عبر الخط الأزرق، وهما مستعدان لاتخاذ خطوات لتعزيز شروط حلّ دائم وشامل. تعكس هذه التفاهمات الخطوات التي يلتزم بها كل من إسرائيل ولبنان من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701، مع الإقرار بأن القرار 1701 يدعو أيضًا إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن السابقة، بما في ذلك "نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة في لبنان"، بحيث تكون القوات الوحيدة المخولة بحمل السلاح في لبنان هي القوات المسلحة اللبنانية (الجيش اللبناني)، وقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، والمديرية العامة لأمن الدولة، والجمارك اللبنانية، والشرطة البلدية (ويُشار إليها فيما بعد بـ"القوات الأمنية والعسكرية الرسمية في لبنان"). ولهذا الغرض، تفهم الولايات المتحدة وفرنسا ما يلي:

1. ستقوم إسرائيل ولبنان بتنفيذ وقف للأعمال العدائية اعتبارًا من الساعة) **04:00بتوقيت القدس/بيروت) بتاريخ 27 نوفمبر 2024**، وفقًا للالتزامات المفصلة أدناه.
2. اعتبارًا من الساعة) **04:00بتوقيت القدس/بيروت) بتاريخ 27 نوفمبر 2024**، ستمنع الحكومة اللبنانية حزب الله وجميع الجماعات المسلحة الأخرى في الأراضي اللبنانية من تنفيذ أي عمليات ضد إسرائيل، ولن تقوم إسرائيل بتنفيذ أي عمليات عسكرية هجومية ضد أهداف لبنانية، بما في ذلك الأهداف المدنية أو العسكرية أو الحكومية، في الأراضي اللبنانية برًا أو بحرًا أو جوًا.
3. تعترف إسرائيل ولبنان بأهمية القرار 1701 لتحقيق السلام والأمن الدائمين، وتتعهدان باتخاذ خطوات نحو تنفيذه الكامل دون أي انتهاك.
4. لا تمنع هذه الالتزامات أيًا من إسرائيل أو لبنان من ممارسة حقهما الأصيل في الدفاع عن النفس، بما يتماشى مع القانون الدولي.
5. مع عدم المساس بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) ومسؤولياتها، أو الالتزامات الواردة في القرار 1701 وقرارات مجلس الأمن السابقة، ستكون القوات الأمنية والعسكرية الرسمية اللبنانية، والبنية التحتية، والأسلحة هي الجهات المسلحة الوحيدة الموجودة في المنطقة الجنوبية من نهر الليطاني كما هو موضح في خطة انتشار الجيش اللبناني المرفقة (ويُشار إليها فيما بعد بـ"منطقة جنوب الليطاني.("
6. تماشيًا مع القرار 1701 وقرارات مجلس الأمن السابقة، ومنعًا لإعادة تشكيل أو تسليح الجماعات المسلحة غير الحكومية في لبنان، سيتم تنظيم ومراقبة بيع أو توريد أي أسلحة أو مواد ذات صلة إلى لبنان من قبل الحكومة اللبنانية. كما ستتم مراقبة إنتاج الأسلحة والمعدات ذات الصلة داخل لبنان وتنظيمها من قبل الحكومة اللبنانية.
7. لتنفيذ القرار 1701، وبدايةً من وقف الأعمال العدائية كما هو مذكور في الفقرة الأولى، ستقوم الحكومة اللبنانية بمنح جميع السلطات اللازمة، بما في ذلك حرية الحركة، للقوات العسكرية والأمنية اللبنانية الرسمية، وتوجيهها بما يتماشى مع القرار 1701 وقرارات مجلس الأمن السابقة للقيام بما يلي:

أ .**مراقبة وإنفاذ** منع دخول أي أسلحة أو مواد ذات صلة غير مرخصة إلى لبنان أو عبر أراضيه، بما في ذلك جميع المعابر الحدودية، ومنع إنتاج هذه الأسلحة داخل لبنان.
ب .**بدءًا من منطقة جنوب الليطاني،** تفكيك جميع المنشآت غير المصرح بها المستخدمة لإنتاج الأسلحة أو المواد ذات الصلة، ومنع إنشاء مثل هذه المنشآت مستقبلًا.
ج. تفكيك جميع البنى التحتية والمواقع العسكرية ومصادرة جميع الأسلحة غير المصرح بها التي تتعارض مع هذه الالتزامات.

8. تعتزم الولايات المتحدة وفرنسا العمل ضمن اللجنة الفنية العسكرية للبنان (MTC4L) لتمكين الجيش اللبناني من نشر ما مجموعه **10,000جندي** في جنوب لبنان في أسرع وقت ممكن. كما تعتزمان التعاون مع المجتمع الدولي لدعم الجيش اللبناني بما يعزز قدراته ومستويات انتشاره داخل لبنان.
9. عند بدء وقف الأعمال العدائية، وبدون الإضرار بولاية ومسؤوليات اليونيفيل وفق القرار 1701 وقرارات مجلس الأمن السابقة، تعتزم إسرائيل ولبنان بالتنسيق مع اليونيفيل إعادة صياغة وتعزيز الآلية الثلاثية (ويُشار إليها فيما بعد

بـ"الآلية"). ستكون هذه الآلية المعززة برعاية الولايات المتحدة وفرنسا، وستعمل على المراقبة والتحقق والمساعدة في ضمان تنفيذ هذه الالتزامات.

أ. ستتعاون إسرائيل ولبنان مع الآلية وتسهّل عملها لضمان أمنها.
ب. ستعمل الآلية مع اللجنة الفنية العسكرية للبنان (MTC4L) لتعزيز قدرات الجيش اللبناني على تفتيش وتفكيك المواقع غير المصرح بها فوق وتحت الأرض، ومصادرة الأسلحة غير القانونية، ومنع وجود جماعات مسلحة غير قانونية.
ج. بالتوازي مع عمل الآلية، ستواصل قوة اليونيفيل تنفيذ ولايتها، بما في ذلك جهودها التي تدعم دورها التوافقي لتعزيز فعالية الآلية.

10. ستقوم إسرائيل ولبنان بالإبلاغ عن أي انتهاكات مزعومة للآلية وقوة اليونيفيل دون المساس بحقوقهما في التواصل المباشر مع مجلس الأمن. ستعمل الآلية على وضع إجراءات مناسبة للتشاور والتفتيش وجمع الأدلة والإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة في الوقت المناسب.

تسعى هذه الالتزامات إلى تمكين المدنيين على جانبي الخط الأزرق من العودة بأمان إلى أراضيهم ومنازلهم. كما تعتزم الولايات المتحدة وفرنسا قيادة جهود دولية لدعم بناء القدرات والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء لبنان لتعزيز الاستقرار والازدهار في المنطقة.

LBCI LBCI